(٢٣)

كتاب القسمة والبنيان

فصل ١

ذكر القسمة

(١٧٨٠) كُلُّ شَئْءٍ بين أَشرَاكٍ أَو شريكَين يُنقَسَم بلا ضرر على أَحدٍ من الأَشرَاكِ فيه يُقْسَم إذا طَلَبُوا أَو طلب بعضُهم قِسْمتَهُ . وقد ذكرنا فيما تقدَّم قسمة الفَيْء وغيره ؛ وما كان فيه ضرر إذا قُسِمَ ، أَو كان لا يُنْقَسَم بِيعَ وقُسِمَ ثمنُه لأَنَّ الله (تع) نهى عن الضَّرر فى غير موضعٍ من كتابه ، فقال[1] : وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . وقال[2] : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا . وقال[3] : وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ؛ ونهى رسول الله (صلع) عن إِضَاعَةِ المال ، وقد ذكرناهُ[4] فيما تقدم[5] .

(١٧٨١) رُوِينا عن أَبى جعفر محمد عن أَبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أَنَّ رسولَ الله (صلع) قال : لا ضرَرَ ولا إِضرارَ[6] .

(١٧٨٢) وعن علىّ (ع) أَنه كتب إِلى رفاعة بن شدَّاد : لا قسمةَ فيما

---

(١) ٦/٦٥ . (٢) ٢٣١/٢ . (٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) س – ذكرنا ، ى ، ز ، ع ، ط ، د – ذكرناه .

(٥) حش ى – من مختصر المصنف : كل شىء من عقار وغيره بين أشراك ينقسم بلا ضرر على أحدهم فإنه يقسم بالحكم ، وما فيه ضرر فإنه يقسم بالحكم ويقسم بالتراضى ، وكذلك ما فيه كسر أو قطع يضر به ، وإذا طلب بعض الأشراك قسمة ما لا ضرر فيه قسم بينهم ، ويجبر الباقون على ذلك . وإن طلب أحدهم بيع الكل : فلا يقسم يجبر الباقون على البيع ، وإذا اقتسم الرجلان داراً وأخذ أحدهما حداً أو الآخر حداً ، فوقع لأحدهما جدار ، والظاهر منه على عرض آجرتين وأساسه على أربع ، قد دخل فى نصيب مقاسمه من ذلك عرض آجرة . فقال صاحب الحائط : أريد أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من حائطى ، فليس له ذلك ، وإنما له ما ظهر على وجه الأرض من الحائط ، حاشية .

(٦) س – ضرار . ى ، د ، ز ، ع ، ط – إضرار .